

الرقابة القضائية على التصرف المالي للجماعات المحليّة

الشاذلي الصراري
خبير في القضاء المالي

مجلة الجماعات المحلية لا تمثل الإطار الوحيد لتنظيم عمل الجماعات المحلية ومراقبته



القانون الأساسي
لمحكمة المحاسبات

تحت رقابة القضاء
المالي



الرائد الرسمي
للجمهورية التونسية



حرية التصرف في
الموارد



من يُمكنه أن يتوجّه إلى محكمة المحاسبات؟



الرّقابة على التّصرّف الماليّ للجماعات المحليّة



فيما تنظر محكمة المحاسبات؟

محكمة المحاسبات




- (10) إجراء رقابة موجهة عند توفر معلومات جديّة في وجود شبهة سوء تصرف أو فساد الفصل 18 من (من) القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
- (9) تسليط الخطايا عن التأخير أو النقص في تقديم الحسابات أو البيانات الفصل 5 من القانون الأساسي لمحاسبة المحاسبات
- (8) التحكيم بين الجماعات المحليّة وممثلي السلطة المركزيّة وبين المحاسب وأمر الصّرف طبق الفصول 1/94 و 179/182// و 195/186/197 من مجلة المحية الجماعات المحليّة
- (7) التحقيق في أخطاء التصرّف وزجرها الفصول 111 إلى 143 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
- (6) متابعة استعمال المال العمومي واحترام قواعد النجاعة والفعاليّة والاقتصاد من قبل الخواصّ المكلفين بمرافق عموميّة. الفصل 14 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
- (5) تقدير الإعانة الاقتصاديّة الممنوحة من الجماعة المحليّة الفصل 13 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
- (4) تقييم السياسات والبرامج العموميّة، الفصل 11 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات و 68 م. ج م
- (3) التصرّح بالتصرّفات الفعلية والبتّ في حسابات المحاسبين بحكم الواقع، الفصل 9 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
- (2) القضاء في حسابات المحاسبين العموميين، الفصل 8 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
- (1) الرقابة على حسابات وتصرّف الجماعات المحليّة، الفصل 7 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات

الاختصاص الترابي للدوائر المركزية والجهوية لمحكمة المحاسبات


و إلى أن يكتمل تركيز هذه الدوائر الجهوية ستحافظ محكمة المحاسبات على التوزيع الجهوي لدوائرها كما أقرتها الأوامر المعمول بها إلى حدّ هذا التاريخ وهي كالاتي:
أمر عدد 2304 لسنة 2001 مؤرخ في 02 أكتوبر 2001 -إحداث غرفة جهوية بسوسة.
أمر عدد 2635 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 -إحداث غرفة جهوية بصفاقس.
أمر عدد 1594 لسنة 2005 مؤرخ في 23 ماي 2005 إحداث غرفة جهوية بقفصة.
أمر عدد 2722 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 إحداث غرفة جهوية بجندوبة.

وفقا لقرار الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرخ في 24 جانفي 2020
تمّ ضبط عدد الدوائر بمحكمة المحاسبات بثلاث دوائر استثنائية ودائرة مختصة في زجر أخطاء التصرف وعشرة دوائر مركزية وثمان دوائر جهوية.
كما تمّ ضبط مرجع النظر الترابي للدوائر المركزية ومقرّها تونس العاصمة لتغطّي بأعمالها ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت في حين أسندت إلى الدوائر الجهوية بعد تعديل مرجع نظرها الترابي تغطية بقية ولايات الجمهورية على النحو الآتي:





عريضة إحالة من أجل خطأ تصرف



تتقدم العريضة في أربعة نظائر
توجيه ثلاثة منها إلى الكاتبة
المختصة بجزر أخطاء التصرف

- اسم المدعى عليه ولقبه
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية
- عنوانه الشخصي
- صفته
- الأفعال المنسوبة إليه
- وصفها القانوني
- الحجج والمؤيدات المثبتة
- الأفعال المرجحة للتعسف
- أسماء الشهود عند الإحصاء

تنفيذ الميزانية وختمها

اعتراض الوالي بناء على طلب من أمين المال الجهوي على تحويل الاعتمادات
الفصل 179

اعتراض الوالي على امتناع الجماعة المحلية تطبيق مقترحات تسديد عجز المبنية
الفصل 182

طلب المحاسب العمومي حسم النزاعات حول النفقات المتحفظ في شأنها وتقدير ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تنبئات
الفصل 186

طلب حسم النزاعات حول الحساب المالي والتقرير الإداري.
الفصل 195

طعن ممثل السلطة المركزية أو الممثلين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن المبنية
الفصل 197

اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها

اعتراض الوالي أو أمين المال الجهوي على أية صفقة لقياب أو لعدم توفر الاعتمادات المبنية
الفصل 163

اعتراض الوالي على ميزانية الجماعة المحلية من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات
الفصل 174

المنشآت والمساهمات والتنمية المحلية

اعتراض الوالي أو أمين المال الجهوي على عقود التسويج أو التقويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المنتفحة بمساعدات من الجماعات المحلية والمشار إليها بالفصل 107 من مجلة
الفصل 108


استغلال مرافق عامة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض

اعتراض الوالي على الاتفاق المباشر
الفصل 94

التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها

رقابة خصوصية بناء على طلب من مجلس نواب الشعب.
الفصل 68

الاختصاصات الجديدة التي أسندتها مجلة الجماعات المحلية لمحكمة المحاسبات







نموذج مطلب اعتراض أمام هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترايبيا

يتم توجيه المطلب في أربعة نظائر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعه مباشرة لدى كتابة المحكمة مقابل وصل بالاستلام.



إلى جناب السيّد(ة) رئيس(ة) الدائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات بـ ...
بصفتها هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترايبيا في الاعتراضات ضدّ القرارات
الصّادرة عن الجماعات المحليّة الكائنة بدائرة ولاية ...

• معطيات تكميليّة يمكن أن تكون ذات فائدة

• بيانات إضافيّة عن المعارض إن كان من
المتساكنين أو من المطالبين بالضرائب المحليّة أو
من ممثلي المجتمع المدني

• رقم بطاقة التعريف الوطنيّة

• المعرف الجبائي

• اسم الجمعيّة ومقرّها

• تاريخ وعدد نشر الإعلان عن تكوين الجمعيّة
بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة

• الإمضاء مع كتابة الاسم واللقب بخطّ اليد
(معرفًا به إن كان المطلب موجّهًا عن طريق
البريد)

• التاريخ

• اسم ولقب المعارض

• صفة المعارض

• السند القانوني للصفة

• العنوان أو محلّ المخابرة

• السند القانوني للاعتراض

• الجماعة المحليّة المعنيّة بالاعتراض

• اسم ولقب المعارض عليه

• صفة المعارض عليه

• السند القانوني للصفة

• موضوع الاعتراض

• دوافع الاعتراض

• عدد الوثائق المؤيّدّة ومضمونها

شكرا على حسن الانتباه